مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إجراءات تقديم الطعن القضائي أمام جهات القضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق
دراسة تحليلية مقارنة

ا.م.د. فواز خلف ظاهر
قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق.
fawazkhalaf19@yahoo.com

ا.م. جمعه قادر صالح
قسم الإدارة القانونية، معهد خبات التقني، جامعة أربيل التقنية، أربيل، اقليم كوردستان، العراق.
jumha.salih@epu.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٨/٢٠
القبول: ٢٠٢١/٩/٣٠
النشر: شتاء ٢٠٢٢

الكلمات الافتتاحية:
Procedures, Stab, spend, Terms of reference, Administrative

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.1.23

الملخص

يعد القضاء الإداري هو المختص بالرقابة على أعمال الإدارة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، والعراق بوصفه من هذه الدول، فقد سار المشرع في إقليم كوردستان على الأخذ بالقضاء الإداري أسوة بما سار عليه المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب وجود تنظيم يبين عمل هذا القضاء المهم والحيوي، عن طريق بيان الجهات التي تمارس وظيفة القضاء الإداري، وكذلك بيان شروط تقدين الطعن القضائي أمام تلك الهيئات، وما هي إجراءاتها عند نظر الدعاوى التي تدخل ضمن ولايتها، وذلك بالمقارنة مع سار عليه المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي فيما يتعلق بتنظيم القضاء الإداري.

1. المقدمة:

1.1. مدخل تعريفي بالموضوع:

من المسلم به لدى فقهاء أن الدول تأخذ أشكالاً متعددة، فهناك الدولة البسيطة، والتي تقوم على وحدة السلطات العامة الثلاثة، والدولة المركبة (الاتحادية)، وهي التي على ثنائية السلطات العامة الثلاثة – التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذه تأخذ صوراً مختلفة، فهناك الاتحاد الفيدرالي، والكونفدرالي، والاتحاد الحقيقي، والاتحاد الشخصي، والعراق بعد صدور قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، ودستور جمهورية العراق لعام 2005، تغير شكل الدولة من بسيطة إلى اتحادية، وذلك من خلال وجود

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إقليم كوردستان العراق، كما نص الدستور على إمكانية تشكيل أقاليم أخرى عند توافر الآليات والشروط اللازمة لذلك.

كما أن الدول تختلف في الأخذ بالأنظمة القضائية، فهناك دول تأخذ بنظام القضاء الموحد، والذي يقوم على أساس وجود جهة قضائية واحدة لها الولاية الكاملة بالنظر في جميع المنازعات، ونظام القضاء المزدوج، والذي يقوم على وجود جهتين قضائيتين هما، جهة القضاء العادي وهو الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف الأخيرة بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص، وجهة القضاء الإداري، وهو الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تحصل بين جهات الإدارة فيما بينها، أو بينها وبين الأفراد عندما تتصرف بوصفها من أشخاص القانون العام، بمعنى أن القضاء الإداري هو الذي يختص بالمنازعات الإدارية.

والقضاء الإداري في ظل دول القضاء المزدوج هو المعني بالرقابة على أعمال الإدارة للتأكد من مشروعية تلك الأعمال من عدمها، ويعد العراق من دول القضاء المزدوج، وذلك لوجود قضاء إداري بجانب القضاء العادي، وبما أن إقليم كوردستان العراق هو جزء من الدولة العراقية، فإنها سار على ما سارت عليه الدولة العراقية، وذلك بتأسيس مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق، بموجب القانون رقم 14 لسنة 2008، لذلك فإن هذا الموضوع يقتضي بيان الاختصاص القضائي للأقسام التابعة لمجلس الشورى في الإقليم، وبيان أنواع الدعاوى التي تختص تلك الهيئات بنظرها، مقارنة مع القضاء الإداري في العراق على الصعيد الاتحادي، والإجراءات أو الشروط الواجب أن يتبعها الشخص الطاعن، في سبيل قبول الطعن القضائي، أمام تلك الهيئات القضائية

2.1.**أهمية البحث :** تكمن أهمية الموضوع من خلال الدور والمهم والفعال للقضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق، في بسط رقابته على أعمال الإدارة، والذي يحتاج إلى مزيد الدراسة والتقصي في مواطن القوة والضعف سواء في الاختصاصات، فضلاً عن الإجراءات، أو الشروط اللازمة عند نظر تلك الدعاوى أمام الجهات القضائية التي تقوم بمهمة القضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق.

3.1. أهداف البحث: يهدف البحث، إلى بيان إجراءات الطعن أمام جهات القضاء الإداري في إقليم كردستان العراق، وكذلك بيان مدى تطابق تلك الإجراءات بالمقارنة مع الإجراءات المتبعة على الصعيد الاتحادي، وما هي أوجه الاختلاف بينهما.

4.1. **مشكلة البحث :** تتلخص الإشكالية في محاولة الإجابة عن بعض التساؤلات، علّ أهمها:
- ما هي الجهات التي تباشر وظيفة القضاء الإداري في إقليم كوردستان ؟
- ما هي اختصاصات تلك الهيئات ؟ وما هي إجراءات تقديم الطعون القضائية أمامها ؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- هل سار المشرع في إقليم كوردستان العراق وفقاً لما سائد في عمل القضاء الإداري، سواء بينه وبين القضاء الإداري الاتحادي ؟ .

3.1. **منهج البحث :** في سبيل الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها في مشكلة البحث، فإننا سنعمد إلى اتباع المنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية، علاوة على آراء الفقهاء، ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك بتبيان موقف المشرع في إقليم كوردستان، بالمقارنة مع موقف المشرع في العراق على الصعيد الاتحادي .

4.1 **هيكلية البحث :** سنقوم بتقسيم خطة البحث على مطلبين، نتناول في الأول الجهات التي تباشر وظيفة القضاء الإداري في مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق واختصاصاتها ، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن الشروط والإجراءات المطلوب توافرها عند تقديم الطعن أمام تلك الهيئات القضائية، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي سيتم التوصل إليها.

2. المطلب الأول: الجهات التي تباشر وظيفة القضاء الإداري في مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق واختصاصاتها :

إن القضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق يمارس من قبل عدة هيئات، وهذه الهيئات تختص بوظيفة القضاء الإداري، ولكل منها اختصاص نوعي، أي بمعنى أنها تباشر نوع من الاختصاصات تمثل رقابة هذا القضاء على إعمال الإدارة، وتلك الجهات تكون على درجتين من درجات التقاضي، الدرجة الأولى، وهي هيئة انضباط موظفي الإقليم، والمحكمة الإدارية في إقليم كوردستان، والدرجة الثانية من درجات التقاضي، هي الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم، وفي هذا المطلب سنتحدث عن تلك الهيئات والاختصاصات التي تباشرها عند نظر الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على الفروع التالية:

1.2. الفرع الأول : هيئة انضباط موظفي الإقليم:

تعد هيئة انضباط موظفي الإقليم من بين الجهات التي تباشر وظيفة القضاء الإداري في إقليم كوردستان العراق، وقد تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المادة (العشرون) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، التي نصت على " تنظر هيئة انضباط موظفي الإقليم في الدعاوى التي يقيمها الموظف بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية " وتقابلها على الصعيد الاتحادي محكمة قضاء الموظفين.

ومما يسجل من ملاحظات بخصوص تشكيل هذه الهيئة أن المشرع في إقليم كوردستان قد جاء بعبارة عامة نصت على اختصاصات تلك الهيئة، ولم يتطرق إلى تشكيل هذه الهيئة بعبارة صريحة ودقيقة، أسوة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بما نص علية المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي في ظل قانون مجلس الدولة العراقي النافذ بخصوص تشكيل هيئات القضاء الإداري.
ومن هنا ندعو المشرع في إقليم كوردستان إلى إعادة النظر في نص تلك المادة، ونقترح النص التالي (تشكل هيئة في مجلس شورى إقليم كوردستان العراق تسمى هيئة انضباط موظفي الإقليم تختص بالفصل في الدعاوى التي يقيمها الموظف العام في إقليم كوردستان على دوائر الدولة والقطاع العام في إقليم كوردستان في المسائل التالية: 1. دعاوى الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها. 2. دعاوى العقوبات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 أو قانون آخر يحل محله).
وتختص هذه الهيئة بالنظر في المنازعات الإدارية الناشئة عن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة، أي المنازعات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة، ذات الصلة بالموظف العام، وهي على مجموعتين: الأولى المتعلقة بالعقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظفين العموميين في الإقليم، والثانية هي حقوق الخدمة المدنية التي يتمتع بها الموظفين العموميين في الإقليم، وفي هذا الفرع سنتناول تلك الاختصاصات وكما يلي:

1.1.2. **اختصاص الهيئة في مجال العقوبات الانضباطية على موظفي الإقليم:** تختص هذه الهيئة بالنظر في الطعون التي يقدمها الموظفين العموميين في الإقليم ضد العقوبات الانضباطية المفروضة عليهم وفقاً لما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، وهذا ما جاءت به المادة (الحادية والعشرون) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008. والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف العام في العراق هي التي نصت عليها المادة (8) وهي (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل)، وأما بشأن إجراءات فرض تلك العقوبات فقد نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ في المادة (10)، وتتلخص تلك الإجراءات بما يلي:

1.1.1.2. أول خطوات فرض العقوبات الانضباطية على الموظف العام في العراق، هي إحالة الموظف المخالف إلى التحقيق من قبل الجهة المختصة بذلك، وقد نص المشرع العراقي على قيام الرئيس الإداري المختص بفرض العقوبة الانضباطية بإحالة الموظف المخالف إلى اللجنة التحقيقية المختصة بالتحقيق والمشكلة لهذا لغرض، من أجل التحقيق معه فيما اسند إليه من مخالفة أو فعل، وقد نصت على ذلك المادة (10/ أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، كما حدد المشرع عدد أعضاء تلك وأوصافها، فقد نص على أن تتكون اللجنة من رئيس وعضوين، على أن يكون أحد هؤلاء الثلاثة، حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

2.1.1.2. تتولى هذه اللجنة التحقيق مع الموظف تحريرياً، ولها في سبيل ذلك سماع وتدوين أقوال الموظف، فضلاً عن السماع للشهود وتدوين أقوالهم، وكذلك الاطلاع على كل ما يتصل بالموضوع من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مستندات وبيانات، وفقاً لما جاءت به المادة (10/ ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

3.1.1.2. بعد ذلك تقوم اللجنة بتنظيم محضر أصولي تثبت فيه جميع ما اتخذته من إجراءات، وما سمعته من أقوال، سواء بالنسبة للموظف، أو الشهود، وكذلك ما اطلعت عليه من مستندات ووثائق.

4.1.1.2. تقوم اللجنة التحقيقية برفع توصياتها إلى الرئيس الإداري المختص بتوقيع العقوبة الانضباطية، وهي إما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق لعدم ثبوت ارتكابه المخالفة التي تستوجب معاقبته، أو بثبوت ارتكاب الموظف للمخالفة المنسوبة إليه، مع اقتراح العقوبة المناسبة.

1.2. 2. اختصاص الهيئة في مجال حقوق الخدمة المدنية: إن القانون الذي نص على حقوق الموظفين العموميين في مجال الخدمة المدنية في العراق، هو قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، وتتمثل تلك الحقوق، بالحقوق المالية، وهي الراتب، وفقاً لما نصت عليه المواد (السادسة عشرة، والحادية والخمسون) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
والحقوق غير المالية، التي تتمثل بالإجازات، كالإجازات الاعتيادية، وفقاً لما نصت عليه المواد (الثالثة والأربعون/1) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل، أو الإجازة الدراسية، والتي نظمت شروطها وفقاً لما نصت عليه المواد (الخمسون) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل، أو الإجازة المصاحبة الزوجية، وغيرها من الإجازات الأخرى التي يتمتع بها الموظف، كالإجازة المرضية، وإجازة الأمومة والحمل والرضاعة للموظفة.

فضلاً عن الترقية الوظيفية، التي تعرف بأنها استحقاق الموظف وظيفة اعلى من الوظيفة التي يشغلها في السلم الإداري، وتكون مسؤولياته وصلاحياته أكثر مما كانت عليه في الوظيفة السابقة، ذكره الجبوري (2012)، والتي نص عليها قانون الخدمة المدنية النافذ، واشترط أن تتوافر فيها عدة شروط وهي: إكمال المدة اللازمة في الدرجة الوظيفية السابقة، ووجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه عليها، وثبوت كفاءته وقدرته بتوصية من دائرته، وفقاً لما جاءت به المادة (التاسعة عشرة / 1) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
وقد نص قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان النافذ على اختصاص تلك الهيئة بالنظر بالطعون المقدمة من الموظفين تجاه القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة والتي تتعلق بتلك الحقوق، وفقاً لما نصت عليه المادة (العشرون) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.2. الفرع الثاني: المحكمة الإدارية:

فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية، فقد نص قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان النافذ، على إمكانية تشكيل المحاكم الإدارية في مراكز المحافظات في الإقليم، بحسب مقتضيات المصلحة العامة، بموافقة وزير العدل في الإقليم، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وقد نص المشرع في إقليم كوردستان على اختصاصات هذه المحكمة، إذ نصت المادة (الثالثة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان النافذ على " تختص المحكمة الإدارية بما يلي :

أولاً:- النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجعا للطعن فيها بناءً على طعن ذي مصلحة وتكفي المصلحة المحتملة .

ثانياً:- الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثالثاً:- الفصل في الطلبات التي تقدمها الهيئات والأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

رابعاً:- دعاوي الجنسية .

خامساً:- طلبات التعويض من الأضرار الناجمة من القرارات الإدارية الصادرة خلافا للقانون .

سادساً:- الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات .

سابعاً:- الطعن في رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر وأجهزة الإقليم عن اتخاذ قرار أو امر كان من الواجب عليه اتخاذه قانونا ".

ويرى جانب من الفقه، أن المادة المذكورة آنفاً، لم تذكر أو تحدد أوجه الطعن بالإلغاء التي من الممكن أن يستند إليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بل اكتفى المشرع في الإقليم، بأن يكون القرار مخالفاً للقانون، وإذا كانت أوجه الطعن التي من الممكن أن تلحق بالقرار الإداري تندرج كلها تحت مفهوم مخالفة القانون بمعناه العام، فإن عدم إيراده لأسباب الطعن نقص جوهري في هذا القانون، ذكره راضي (2009).

ومما يلاحظ على اختصاص هذه المحكمة أن المشرع في إقليم كوردستان – العراق، قد أخرج العديد من المنازعات الإدارية من الخضوع لولايتها، ويرى جانب من الفقه أن المشرع في ظل قانون مجلس الشورى للإقليم النافذ قد بالغ في استبعاد الكثير من القرارات الإدارية من الخضوع للطعن أمام القضاء، إذ أخرج في المادة (16) من قانون مجلس شورى الإقليم النافذ من اختصاص المحكمة الإدارية الطعن في أعمال السيادة، وتعد من أعمال السيادة، صلاحيات رئيس الإقليم المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم (1) لسنة 2005، والتي تنص على ما يلي" يمارس رئيس الإقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية:

أولاً: 1. اقتراح مشـــــــاريع القوانين و القرارات المتعلقة برئاسة الإقليم للمجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. إصدار القوانين و القـــرارات التي يشـــرعها المجلس الوطني لكوردستان - العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى رئاسة الإقليم، وله حق الاعتراض عليها كليا أو جزئيا خلال المدة المذكورة وإعادتها إلى المجلس الوطني لإعادة النظر فيها، ويكون قرار المجلس الوطني بشأنها قطعيا، وتعد تلك القوانين والقرارات صادرة في حالة عدم إصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة ولم يعترض عليها ويوعز المجلس الوطني لنشرهـــــــا في الجريدة الرسمية وقـــائع كوردستان. **ثانياً:** إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني لكوردستان - العراق وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حله أو قبل ستين يوما على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية على أن لا يتعدى موعد الانتخابات مدة ستين يوما التالية على تاريخ حله أو خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء دورته الانتخابية. **ثالثاً:** إصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للإقليم إلى دورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابي خلال (عشرة أيام) من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه، يجتمع المجلس تلقائيا في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة. **رابعاً:** حل المجلس الوطني لكوردستان – العراق بمرسوم في الحالات التالية: **(1)** إذا استقال اكثر من نصف عدد أعضائه. **(2)** إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد لدورة الانتخابية. **(3)** إذا لم يمنح المجلس الثقة بمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة ومتتالية. **(4)** إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل. **خامساً:** إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للإقليم، وذلك عند تعرض إقليم كوردستان ونظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمه تهدد كيانه تعذر اجتماع المجلس الوطني، على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للإقليم عند أول اجتماع له، فإن لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية. **سادساً:** العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون .**سابعاً:** المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها إلى السجن المؤبد. **ثامناً :** إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص. **تاسعا :** دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من أجلها وترؤسه هذا الاجتماع. **عاشراً:** السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية إلى الإقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للإقليم. **حادي عشر:** لرئيس الإقليم تحريك قوات البيشمركه إلى خارج الإقليم بموافقة المجلس الوطني لكوردستان – العراق. **ثاني عشر** : تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكوردستان – العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه. **ثالث عشر :** إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منهم. **رابع عشر:** إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزراء الجديدة. **خامس عشر:** تعيين وعزل كبار موظفي الإقليم من الدرجات الخاصة بناء على ترشيح أو اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء. **سادس عشر**: تعيين الحكام ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الإقليم. **سابع عشر**: منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للإقليم وقوى الأمن الداخلي وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القوانين المرعية. **ثامن عشر**: منح الأوسمة والأنواط بموجب القانون. **تاسع عشر:** يتولى رئيس الإقليم أية اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور و القانون ".

إذ أن بعض الاختصاصات الممنوحة لرئيس الإقليم الواردة في المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم لا تعدو أن تكون قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء، ذكره راضي (2014)، ويضيف جانب آخر من الفقه، أن إخراج أعمال السيادة من الخضوع لرقابة القضاء الإداري ممثلاً بالمحكمة الإدارية، يخالف نص المادة (100) من دستور العراق لسنة 2005، التي منعت تحصين أي عمل أو قرار من الطعن فيه أمام القضاء، ذكره احمد، كاظم (2015).

ومن هنا ندعو المشرع في إقليم كوردستان إلى تعديل نص المادة (السادسة عشر/ أولاً) وذلك بإلغاء جميع الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة الإدارية، وإخضاع جميع الأعمال والقرارات لرقابة القضاء الإداري.

وأما بشأن الصلاحية الممنوحة للمحكمة الإدارية عند النظر في الطعون المقدمة أمامها، فتتمثل برد الطعن إن لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها قبول الدعوى، أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به، مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى، بناءً على طلب الطاعن، ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه تميزا لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة (30) يوماً من اليوم التالي للتبليغ، أو اعتباره مبلغاً، ويكون قرارها قابلا للطعن فيه تميزا لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، أو اعتباره مبلغا، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه، وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم الصادر بنتيجة الطعن باتاً، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008.

3.2. الفرع الثالث: الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم:

تعد الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم إحدى أقسام مجلس شورى الإقليم، وتمارس عدة اختصاصات البعض منها يتعلق بصياغة القوانين، وإبداء الرأي والإفتاء، والبعض الآخر يتعلق بوظيفة القضاء الإداري، وهو محور دراستنا في هذا الفرع، إذ تمارس الهيئة العامة النظر تمييزاً في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات التي تصدر عن هيئة انضباط موظفي الإقليم فيما يتعلق بحقوق الموظفين العموميين في الإقليم الناشئة عن قانون الخدمة المدنية، وفقاً لما نصت المادة (العشرون/ ثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وكذلك ضد الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الإدارية، وفقاً لما نصت المادة (الثامنة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وهي بذلك تمارس اختصاص محكمة التمييز المنصوص عليها في القانون المرافعات المدنية عند النظر في تلك الطعون، وفقاً لما نصت المادة (التاسعة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3.المطلب الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام هيئات القضاء الإداري في مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق.

من المسَلَمْ به فيما يتعلق بقبول الدعوى، والقيام بإجراءات التقاضي، وخاصة في القضاء الإداري - لخصوصية الدعاوى التي يختص بنظرها هذا القضاء - أن يقوم المشرع بتحديد الشروط والإجراءات التي يجب توافرها لقبول تلك الدعاوى، والتي يتوجب على الشخص الطاعن التقيد بها من أجل قبول دعواه أمام جهات القضاء الإداري، وبخصوص شروط تقديم الطعن أمام جهات القضاء الإداري في إقليم كوردستان، فقد رسم المشرع هناك الآلية لتقديم الطعن أمام تلك الجهات، والمتمثلة بمجموعة شروط وإجراءات لابد من توافرها في سبيل ذلك.

وفي هذا المطلب، سنتحدث عن شروط وإجراءات تقديم الطعن أمام هيئات القضاء الإداري في مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق، وذلك بتقسيمه على ثلاثة فروع، الأول للحديث عن شروط وإجراءات تقديم الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم، والثاني للكلام عن شروط وإجراءات تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم، والثالث لبيان شروط وإجراءات تقديم الطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم، وكما يلي.

1.3.الفرع الأول: شروط وإجراءات الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم.

فيما يتعلق بالشروط والإجراءات التي يجب توافرها عند تقديم الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم، فهي تختلف بحسب نوع الدعوى المقدمة، فيما إذا كانت تتعلق بدعاوى العقوبات الانضباطية التي تفرض على موظفي الإقليم، أو دعاوى حقوق الخدمة المدنية، وعليه سبين في هذا الفرع شروط وإجراءات الطعن لكل من هذين النوعين من الدعاوى ، وكما يلي.

1.3. 1. شروط وإجراءات الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم بدعاوى العقوبات الانضباطية.

إن القانون الذي يحكم سلوك الموظفين العموميين في إقليم كوردستان، هو ذاته القانون الذي يحكم سلوك الموظفين على الصعيد الاتحادي، وهو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، ونص هذا القانون على العقوبات التي تفرض على الموظف في المادة (8) منه، وهي (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل).

وفيما يتعلق بشروط تقديم الطعن في هذا النوع من الدعاوى أمام هذه الهيئة، نجد أن المشرع في إقليم كوردستان لم يتطرق إلى تلك الشروط، إنما نص على اختصاص تلك الهيئة بالنظر في الاعتراض المقدم من قبل الموظف في الإقليم، على العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة، وذلك في المادة (الحادية والعشرون/ أولاً) إذ نصت على " تنظر هيئة انضباط موظفي الإقليم في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة أو قانون آخر يحل محله"، وعند التمعن في نص هذه المادة يتبين أن المشرع في الإقليم، لم يتطرق إلى شروط تقديم الطعن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أمام هذه الهيئة، وبالتالي لا بد من العودة إلى قانون انضباط موظفي الدولة على الصعيد الاتحادي للنظر في تلك الشروط.
وعند العودة إلى قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل نجد أن الشروط التي يجب أن تتوافر في هذا النوع من الطعون تتمثل بالآتي:

أ. التظلم الإداري من قرار فرض العقوبة أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، والتظلم الإداري هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعى بمخالفته للقانون، ذكره، الحلو (2004)، فقد نص المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ، بأن يتظلم الموظف من قرار فرض العقوبة الانضباطية خلال مدة (30) يوماً، وفقاً لنص المادة (15/ثانياً)، كما نصت هذه المادة على وجوب قيام الجهة الإدارية بالبت بهذا التظلم خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وإذا انتهت هذه المدة من البت بذلك التظلم فيعد رفضاً للتظلم.

ب. تقديم الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم خلال مدة (30) يوماً من تاريخ علم الموظف برد الإدارة على التظلم، أو انتهاء مدة (30) يوماً الممنوحة للإدارة للبت في التظلم، وفقاً لأحكام المادة (15/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ.

أما عن الإجراءات التي تقوم بها الهيئة عند نظر تلك الطعون، فقد نص المشرع في الإقليم بأن تلجأ الهيئة عند نظر هذا النوع من الدعاوى إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون/ أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وأما الصلاحية الممنوحة لها عند نظر تلك الدعاوى، فلها أن ترد الطعن إن لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية أو الموضوعية، أو المصادقة على قرار فرض العقوبة، أو إلغائها، أو تعديلها تخفيفاً وليس تشديداً، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (15/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ.

وقد نص المشرع في إقليم كوردستان بأن الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة انضباط موظفي الإقليم بهذا النوع من الدعاوى تكون باتة ونهائية وفقاً لنص المادة (الحادية والعشرون/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وهذا بالتأكيد يخالف نص المادة (15/ رابعاً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ، التي أجازت للموظف المعاقب تقديم الطعن تمييزاً بتلك الدعاوى أمام المحكمة الإدارية العليا، على الصيد الاتحادي، وهذا بالتأكيد إضعاف للضمانات المقررة للموظفين في إقليم كوردستان.

ومن هنا ندعو المشرع في الإقليم إلى تعديل نص هذه المادة، وذلك بمنح الموظفين إمكانية تقديم الطعن التمييزي أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم في تلك الأحكام والقرارات الصادرة من هيئة انضباط موظفي الإقليم بهذا النوع من الدعاوى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1.3. 2. شروط وإجراءات الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم بدعاوى حقوق الخدمة المدنية.

لقد نص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل على الحقوق التي يتمتع بها الموظفين، وهذا القانون يسري على كافة الموظفين في الدولة العراقية، بما فيهم الموظفين في إقليم كوردستان، وقد نص المشرع في الإقليم على اختصاص هيئة انضباط موظفي الإقليم بالنظر بالطعون المقدمة من الموظفين في الإقليم ضد القرارات الصادرة عن الإدارة ذات الصلة بهذه الحقوق، وذلك في المادة (العشرون/ أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وفيما يتعلق بشروط تقديم الطعن بهذا النوع من الدعاوي، نجد أن المشرع في الإقليم نص على إمكانية تقديم الطعن أمام هذه الهيئة، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجب تقديم الطعن أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي، الذي حدد مدة الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين بهذا النوع من الدعاوى بـــ (30) يوماً إذا كان داخل العراق، و (60) يوماً إذا كان خارج العرق، وفقاً لنص المادة (7/تاسعاً/ب) من قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013، لقانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017، كما نص قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ على إمكانية الموظف بالاعتراض على القرارات الإدارية ذات الصلة بهذه الحقوق، أمام محكمة قضاء الموظفين، خلال مدة (30) يوماً إذا كان داخل العراق، و (60) يوماً إذا كان خارج العرق، وفقاً لنص المادة (التاسعة والخمسون/3) من هذا قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

ومن هنا ندعو المشرع الموقر في إقليم كوردستان إلى تعديل نص المادة (العشرون/ أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وذلك بتحديد المدة التي يجب على الموظف تقديم الطعن فيها بهذا النوع من الدعاوى أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي، ومن أجل الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للموظفين، وعدم إرباك عمل الإدارة، عن طريق جعل باب الطعن مفتوحاً إلى ما لا نهاية.

أما بشأن الإجراءات التي تقوم بها هذه الهيئة بهذا النوع من الدعاوى فقد أحال المشرع الإقليم كل من ما يتعلق بذلك إلى قانون المرافعات المدنية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (العشرون/ رابعاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008.

ويكون قرار الهيئة الصادر بنتيجة الطعن بهذه الدعاوى قابلاً للطعن تمييزاً أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة (15) يوماً من اليوم التالي لعلم الموظف بنتيجة الطعن، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر بنتيجة الطعن باتاً، وفقاً لما نصت عليه المادة (العشرون/ثالثاً) من قانون مجلس الشورى للإقليم النافذ.

2.3.الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم.

تعد المحكمة الإدارية التشكيل الثاني من تشكيلات أقسام مجلس شورى الإقليم، التي تمارس وظيفة القضاء الإداري، وهي تقابل على الصعيد الاتحادي محكمة القضاء الإداري، وعند التمعن بنصوص قانون مجلس شورى الإقليم فيما يتعلق بشروط تقديم الطعن أمام هذه المحكمة نجد أن المشرع قد وضع عدة شروط في سبيل قبول الطعن لدى المحكمة الإدارية، وتتمثل تلك الشروط بالآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ. التظلم الإداري، فقد اشترط المشرع أن يقوم الشخص بالتظلم من القرار لدى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة عشرة/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان النافذ، وبشأن ومما يسجل على موقف المشرع هذا أنه لم يحدد المدة التي يجب أن يتم تقديم التظلم فيها أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي، ذكره، احمد، كاظم (2015)، وهذا قصور تشريعي حسب وجهة النظر تلك، إذ كان حرياً بالمشرع في الإقليم تلافيه، وذلك بتحديد مدة للتظلم من استقرار المراكز القانونية، وبدورنا نضيف صوتنا إلى صوت من سبقنا في دعوة المشرع في إقليم كوردستان، وذلك بتحديد المدة التي يجب تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.
كما أن المشرع في الإقليم قد منح جهة الإدارة مدة (15) يوماً للرد على التظلم، وفي حالة انتهاء هذه المدة دون الرد على التظلم، فيعد ذلك رفضاً للتظلم، وفقاً لما جاءت به المادة (السابعة عشرة/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008.

ب. تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم خلال مدة (30 يوماً) من قبل الشخص الطاعن، ومن المتفق عليه فقهاً أن احتساب مدة الطعن تبدأ من اليوم التالي لعلم الشخص الطاعن برد الإدارة على التظلم بأية وسيلة كانت سواء عن طرق النشر، أو التبليغ، وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها، فإن صادف اليوم الأخير عطله رسمية أمتد ميعاد الطعن إلى يوم بعد انتهاء العطلة، ذكره، عبد الله (1983)، أو انتهاء المدة للإدارة في الرد على التظلم، وفيما يتعلق بموقف المشرع في إقليم كوردستان فقد منح الإدارة مدة (15) يوماً للبت في التظلم المقدم أمامها، وفقاً لما جاءت به المادة (السابعة عشرة/ثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008.

أما بشأن الإجراءات التي تقوم بها هذه المحكمة عند الطعون المقدمة أمامها، فقد نص المشرع في الإقليم، على قيام هذه المحكمة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وبحضور الادعاء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه به المادة (الثانية عشرة/ثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008.

وأما بشأن الصلاحية الممنوحة للمحكمة عند الدعاوى المعروضة أمامها، فلها، رد الطعن إن لم يكن مستوفياً للشروط التي يتطلبها قبول الطعن، أو إلغاء القرار المطعون فيه، أو تعديله، علاوة على الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب الطاعن، به المادة (الثامنة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008، وتكون الأحكام والقرارات الصادرة عنها قابلاً للطعن تمييزاً أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة (30) يوماً من تاريخ علم الشخص الطاعن بنتيجة القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة.

3.3.الفرع الثالث: شروط وإجراءات الطعن تمييزاً أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم.

اشرنا أنفاً أن الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم هي المختصة بالنظر في الطعون التمييزية ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة انضباط موظفي الإقليم، وهي تقابل المحكمة الإدارية العليا على الصعيد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاتحادي، وهي تمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها عند تقديم الطعن التمييزي فتتمثل بالآتي:

أ. وجود حكم أو قرار صادر عن المحكمة الإدارية، أو هيئة انضباط موظفي الإقليم.
ب. أن يكون هذا الحكم أو القرار قد اكتسب الدرجة القطعية، ويقصد بالحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى، ويؤدي إلى رفع الدعوى عنها، ذكره العبودي (2014).
ت. أن يكون تقديم الطعن التمييزي أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغ الشخص الطاعن، أو اعتباره مبلغاً بالقرار أو الحكم الصادر عن هيئة انضباط موظفي الإقليم، أو المحكمة الإدارية.

وأما أسباب الطعن التمييزي فقد نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل في المادة (203) وهي " 1. إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله. 2.إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.3.إذا وقع خطأ في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.4. إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.5.إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ....." .

وأما بشأن الصلاحية للهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم عند نظر تلك الطعون، فلها رد العريضة التمييزية إذا كانت مقدمة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعن، أو كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن، أو تصديق الطعن التمييزي، إذا كان موافقاً للقانون، أو نقض الحكم المييز إذا توافر فيه سبب من الأسباب التي تؤدي إلى نقضه، وفقاً لما ذكره احمد، كاظم (2015).

4. الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا هذا، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نراها جديرة بالذكر، آملين أن تجد طريقاً للتطبيق، بما يعزز تنظيم القضاء الإداري في إقليم كوردستان، ويعزز من دوره في الرقابة على أعمال الإدارة، وكما يأتي:

1.4.النتائج:

أ. لقد جاء المشرع في إقليم كوردستان بعبارة عامة فيما يتعلق باختصاصات هيئة انضباط موظفي الإقليم، كما أنه لم يتطرق إلى تشكيل هذه الهيئة بعبارة صريحة ودقيقة، أسوة بما نص عليه المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي في ظل قانون مجلس الدولة العراقي النافذ بخصوص تشكيل هيئات القضاء الإداري.
ب. فيما يتعلق بأسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم، فإن المشرع لم يحدد أوجه الطعن بالإلغاء التي من الممكن أن يستند إليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ت. لقد توسع المشرع في إقليم كوردستان كثيراً في إيراد الاستثناءات التي ترد على ولاية القضاء الإداري في الإقليم، كما أنه أخرج أعمال السيادة من الخضوع لرقابة القضاء الإداري في الإقليم، وهو بذلك قد خالف نص المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي حظرت النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

ث. لقد خالف المشرع في إقليم كوردستان نص المادة (15/ رابعاً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل النافذ، وذلك عندما نص في المادة (الحادية والعشرون/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، بأن الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة انضباط موظفي الإقليم بدعاوى العقوبات الانضباطية تكون باتة ونهائية، على العكس من المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي، الذي أجاز للموظف المعاقب تقديم الطعن تمييزاً بتلك الدعاوى أمام المحكمة الإدارية العليا، وهذا بالتأكيد إضعاف للضمانات المقررة للموظفين في إقليم كوردستان.

ج. فيما يتعلق بشروط تقديم الطعن أمام هيئة انضباط موظفي الإقليم بدعاوى حقوق الخدمة المدنية، فإن المشرع في الإقليم لم يحدد المدة التي يجب تقديم الطعن فيها، أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي بهذا النوع من الدعاوي.

ح. بخصوص شروط تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم، فقد اشترط المشرع في المادة (السابعة عشرة/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان النافذ، التظلم الإداري من القرار أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجب أن يتم تقديم التظلم فيها أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي.

2.4.التوصيات:

أ. ندعو المشرع الموقر في إقليم كوردستان إلى إعادة النظر في نص المادة (العشرون) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، بحيث تقرأ المادة كالآتي (تشكل هيئة في مجلس شورى إقليم كوردستان العراق تسمى هيئة انضباط موظفي الإقليم تختص بالفصل في الدعاوى التي يقيمها الموظف العام في إقليم كوردستان على دوائر الدولة والقطاع العام في إقليم كوردستان في المسائل التالية: 1. دعاوى الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها. 2. دعاوى العقوبات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 أو قانون آخر يحل محله).

ب. نأمل من المشرع في إقليم كوردستان أن يعيد النظر في نص المادة (الثالثة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008، فيما يتعلق بأسباب الطعن أمام هذه المحكمة، وذلك بتحديد أوجه أو أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ت. ندعو المشرع في إقليم كوردستان إلى تعديل نص المادة (السادسة عشر/ أولاً) وذلك بإلغاء جميع الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة الإدارية، وإخضاع جميع الأعمال والقرارات لرقابة القضاء الإداري، بما فيها أعمال السيادة، وذلك انسجاما مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005، ولتعزيز دور القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة.

ث. نقترح على المشرع في الإقليم إلى تعديل نص (الحادية والعشرون/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وذلك بمنح الموظفين إمكانية تقديم الطعن التمييزي أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم في تلك الأحكام والقرارات الصادرة من هيئة انضباط موظفي الإقليم بدعاوى العقوبات الانضباطية.

ج. ندعو المشرع الموقر في إقليم كوردستان إلى تعديل نص المادة (العشرون/ أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008، وذلك بتحديد المدة التي يجب على الموظف تقديم الطعن فيها بدعاوى حقوق الخدمة المدنية، أسوة بما فعله المشرع العراقي على الصعيد الاتحادي، ومن أجل الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للموظفين.

ح. نقترح على المشرع في إقليم كوردستان، تعديل نص المادة (السابعة عشرة/أولاً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان النافذ، والمتعلقة بشروط تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية في الإقليم، وذلك بتحديد المدة التي يجب فيها تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

5. المصادر.

1. احمد، د. نجيب خلف، و كاظم، د. محمد علي جواد (2015) القضاء الإداري، ط5، السليمانية، مكتبة يادكار.
2. الجبوري، د. ماهر صالح علاوي،(2012)، الوسيط في القانون الإداري، ط2، الموصل، دار ابن الأثير.
3. الحلو، د. ماجد راغب، (2004)، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
4. العبودي، د. عباس، (2015)، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، بغداد، دار السنهوري.
5. راضي، د. مازن ليلو، (2009) مجلس شورى إقليم كوردستان– العراق تنظيمه واختصاصاته، مجلة جامعة السليمانية، العدد (26)، القسم B، الصفحة 147.
6. راضي، د. مازن ليلو، (2014)، القضاء الإداري، دهوك، مطبعة جامعة دهوك.
7. عبد الله، د. عبد الغني بسيوني، (1983)، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة – قضاء الإلغاء، الإسكندرية، منشأة المعارف.

پوختە

دادگای کارگێڕی تایبەتمەند و پسپۆڕە لە چاودێری کردن بەسەر کارەکانی کارگێڕیدا، بەتایبەت لەو وڵاتانەی کە بە سیستەمی دوو دادگایی کار دەکەن. عیراقیش بەو سیفەتەی یەکێکە لەو وڵاتانە، وە یاسادانەر لە هەرێمی کوردستان هاوشێوەی یاسادانەری عیراقی فیدرال یاسای

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كارگێڕی هەیە. بێگومان ئەو کارەش پێویستی بەرێکخستن هەیە بۆ دیاریکردنی کاری ئەو دادگایە گرنگ و زیندووە لە ڕێگای دەستنیشانکردنی ئەو لایەنانەی کە وەزیفەی دادگای کارگێڕی پیادە دەکەن، هەروەها ڕوونکردنەوەی مەرجەکانی پێشکەشکردنی تانەی دادگایی بەرامبەر ئەو لایەنانە، وە ڕێوشوێنەکان چین بۆ تەماشاکردنی ئەو داوایانەی کە دەکەوێتە چوارچێوەی دەسەڵاتیان، بەراورد بەیاسادانەری عیراقی فیدراڵ کە پەیوەستە بە ڕێکخستنی دادگای کارگێڕی.

Procedures For Submitting a Judicial Appeal Before the Administrative Judiciary in The Kurdistan Region of Iraq

A comparative analytical study

Fawaz Khalaf Zahir
Department of Law, College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq.
fawazkhalaf19@yahoo.com

Jumha Qadir Salih
Department of Legal Administrative, khabat Technical Inistitute, Erbil polytechnic university, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
Jumha.salih@epu.edu.iq

Keywords: *Procedures, Stab, spend, Terms of reference, Administrative*

Abstract

The administrative judiciary is the specialist that promises to monitor the work of the administration in the countries that adopt the dual justice system, and Iraq as one of these countries. The legislator in the Kurdistan Region has followed the administration of the administrative judiciary as the Iraqi legislator followed at the federal level, and this matter certainly requires the presence of an organization It shows the work of this important and vital judiciary, by

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

indicating the bodies that exercise the function of the administrative judiciary, as well as stating the conditions for submitting the judicial appeal before these bodies, and what are their procedures when considering cases that fall within their jurisdiction, in comparison with what the Iraqi legislator followed at the federal level with regard Organizing the administrative judiciary.